S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23370/Add.48
7 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

# بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

## إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1 المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.1 المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.3 المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و S/23370/Add.10 المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ و S/23370/Add.11 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و S/23370/Add.13 المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و S/23370/Add.16 المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ و S/23370/Add.19 المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.20 و Corr.1 المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.21 المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.23 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.24 المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.26 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و S/23370/Add.27 المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ و S/23370/Add.28 المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ و S/23370/Add.29 المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و S/23370/Add.31 المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و S/23370/Add.32 المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ و S/23370/Add.35 المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.36 المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.37 المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.40 المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.41 المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.43 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية :

أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم (انظر S/20370/Add.29 و S/20370/Add.44 و S/21100/ Add.12 و S/21100/Add.15 و S/21100/Add.17 و S/21100/Add.20 و S/21100/Add.22 و S/21100/Add.44 و S/22110/Add.18 و S/22110/Add.20 و S/22110/Add.39 و S/22110/Add.44 و S/23370/Add.2 و S/23370/Add.43)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٣١٤٢ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته المسبقة ، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/24833 و Add.1) .

ولفت الرئيس النظر إلى نص مشروع القرار (S/24861) ، الذي تم إعداده أثناء مشاورات المجلس المسبقة .

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/24861) واعتمده بالاجماع باعتباره القرار ٧٩١ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٩١ (١٩٩٢) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24833 و Add.1) ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم تنفيذ الاتفاقات العديدة الموقعة فيما بين ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة إقرار السلم وتشجيع المصالحة في السلفادور ،

وإذ يلاحظ عزم الأمين العام ، في هذه العملية وفي عمليات حفظ السلم الأخرى ، على أن يواصل رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام ؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩٢) ، لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تكييف الأنشطة المقبلة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وقوامها ، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلم ؛

الحالة في كمبوديا (انظر S/21100/Add.37 و S/22110/Add.41 و S/22110/Add.43 و S/23370/Add.1 و S/23370/Add.8 و S/23370/Add.23 و S/23370/Add.29 و S/23370/Add.41) .

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٣١٤٣ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته المسبقة ، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) (S/24800) .

ولفت الرئيس النظر إلى نص مشروع القرار (S/24865) ، الذي قدمه الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/24865 ، واعتمده بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (الصين) ، باعتباره القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ و ٧٣٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24800) والمقدم تلبية لقراره ٧٨٣ (١٩٩٢) ،

وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي الامير نورودوم سيهانوك ، رئيس المجلس الوطني الاعلى ، لما يبذله من جهود متواصلة في سبيل استعادة السلم والوحدة الوطنية في كمبوديا ،

وإذ يعيد تاكيد التزامه بتنفيذ اتفاقات باريس وتصميمه على المحافظة على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم ، المؤدي الى إجراء انتخابات الجمعية التاسيسية في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣ ، واعتماد دستور ، وتشكيل حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك ،

وإذ يسلم بضرورة استمرار جميع الاطراف الكمبودية والدول المعنية والامين العام في إجراء حوار وثيق من أجل تنفيذ عملية السلم بفعالية ؛

وإذ يشير الى حق جميع الكمبوديين ، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا ، في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق اجراء انتخابات حرة نزيهة لإنشاء جمعية تاسيسية ، والى إمكانية تشكيل الاحزاب السياسية الراغبة في الاشتراك في الانتخابات وفقا للفقرة ٥ من المرفق ٣ من الاتفاق ،

وإذ يلاحظ المناقشة التي أجراها أثناء المشاورات المعقودة في بكين يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا مؤتمر باريس المشاركان بشأن إجراء انتخابات للرئاسة ، وآراء الرئيسين التي شاركهما فيها الامين العام

من أن إجراء تلك الانتخابات يمكن أن يسهم في عملية المصالحة الوطنية ويساعد في تعزيز مناخ الاستقرار في كمبوديا ،

وإذ يرحب بإنجازات الممثل الخاص للأمين العام والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس ،

وإذ يرحب بوجه خاص بالتقدم الجيد المحرز في تسجيل الناخبين ،

وإذ يرحب أيضا بجهود السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC) لتعزيز علاقتها بالمجلس الوطني الأعلى (SNC) وإشرافها على الهياكل الادارية القائمة ومراقبتها لها ، في جملة أمور ، لضمان الاتفاق على أوسع نطاق ممكن على الأنظمة الأساسية للانتخابات ، والموارد الطبيعية ، والتعمير ، والتراث الوطني وحقوق الإنسان ، وعلى العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية ، وعلى مسألة المقيمين الأجانب والمهاجرين ،

وإذ يلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لمعالجة المخاوف التي أثارها حزب كمبوتشيا الديمقراطية ، بما في ذلك اتخاذ خطوات التحقق من انسحاب جميع القوات الأجنبية ، والمستشارين والأفراد العسكريين من كمبوديا ، والتعاون بصورة وثيقة بين السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا والمجلس الوطني الأعلى بوصفه تجسيدا للسيادة الكمبودية ، وإنشاء لجان استشارية تقنية لإسداء المشورة للمجلس الوطني الأعلى وللسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وبسط إشراف السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا على المجالات الادارية الرئيسية الخمسة المنوطة بها في اتفاقات باريس ومراقبتها في المناطق التي تصل اليها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وإنشاء أفرقة عاملة في هذه المناطق لتمكين الأطراف من أن تشترك في الأنشطة التي تضطلع بها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في هذه المجالات الرئيسية الخمسة وأن تحيط علما بها ،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها تايلند واليابان لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس ،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس ، في المشاورات التي تجرى مع جميع الأطراف عملا بالقرار ٧٨٣ (١٩٩٢) لإيجاد سبيل لتنفيذ اتفاقات باريس تنفيذا كاملا ،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس ، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة سبل وصول السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا دون قيود الى المناطق الخاضعة لسيطرة حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتسجيل الناخبين ولتحقيق الأغراض الأخرى للاتفاقات وفيما يتعلق بتطبيق المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار بشأن إيواء قواته مؤقتا وتسريحها ،

وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف اطلاق النار التي حدثت في الآونة الأخيرة وما ترتبه من آثار على حالة الأمن في كمبوديا ، وإذ يؤكد أهمية المحافظة على وقف اطلاق النار وإذ يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد ،

وإذ يدين الهجمات التي شُنت ضد السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وبخاصة اطلاق النار في الآونة الأخيرة على الطائرات العمودية التابعة للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وعلى موظفي تسجيل الناخبين ،

وإذ يساوره القلق للحالة الاقتصادية في كمبوديا وأثرها على تنفيذ اتفاقات باريس ،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24800) ؛

٢ - يؤكد أن الانتخابات لإنشاء جمعية تأسيسية في كمبوديا ستجري في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ - يلاحظ قرار الأمين العام بتوجيه ممثله الخاص لوضع خطط طوارئ لقيام السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بتنظيم وإجراء انتخابات للرئاسة ، وإذ يشير علاوة على هذا الى أنه يجب أن يكون اجراء تلك الانتخابات مقترنا باجراء الانتخابات المخططة لانشاء جمعية تأسيسية ، يطلب الى الأمين العام أن يقدم أي توصيات لعقد هذه الانتخابات الى مجلس الأمن لاتخاذ قرار في الموضوع ؛

٤ - يدعو جميع الأطراف الكمبودية الى أن تتعاون تعاونا تاما مع

السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا لتهيئة جو سياسي محايد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنع المضايقات ، والتخويف والعنف السياسي ؛

٥ - يقرر أن تشرع السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا في الاعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/ابريل - أيار/ مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل اليها السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بصورة كاملة وبحرية وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ؛

٦ - يطلب الى المجلس الوطني الاعلى أن يواصل الاجتماع بانتظام برئاسة صاحب السمو الملكي الامير نورودوم سيهانوك ؛

٧ - يدين عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته ؛

٨ - يطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس ؛ وأن يسهل دون ابطاء الوزع الكامل للسلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته ؛ وألا يعوق تسجيل الناخبين في تلك المناطق ؛ وألا يعرقل أنشطة الاحزاب السياسية الاخرى في تلك المناطق ؛ وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من وقف اطلاق النار ، وبخاصة الإيواء في الثكنات والتسريح ، فضلا عن جميع الجوانب الاخرى لاتفاقات باريس ، مع الاخذ في الاعتبار أن على جميع الاطراف في كمبوديا ذات الالتزامات بتنفيذ اتفاقات باريس ؛

٩ - يحث حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الاشتراك بالكامل في تنفيذ اتفاقات باريس ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالانتخابات ، ويطلب الى الامين العام والى الدول المعنية أن يظلوا مستعدين لمواصلة الحوار مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتحقيق هذا الغرض ؛

١٠ - يطلب الى من يعنيهم الامر ضمان اتخاذ تدابير ، وفقا لاحكام المادة السابعة من المرفق ٢ لاتفاقات باريس لمنع إمداد المناطق ، التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمتثل للاحكام العسكرية لهذه الاتفاقات ، بمنتجات النفط ، ويطلب الى الامين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير ؛

١١ - يتعهد بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفذ في حالة قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلم ، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا ؛

١٢ - يدعو السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا الى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود ، ويطلب الى الدول المجاورة أن تتعاون تعاونا تاما في انشاء نقاط المراقبة تلك والمحافظة عليها ويطلب الى الامين العام أن يجري مشاورات فورية مع الدول المعنية فيما يتعلق بانشائها وتشغيلها ؛

١٣ - يؤيد قرار المجلس الوطني الاعلى المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بغرض حظر مؤقت على تصدير جذوع الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا ؛ ويطلب الى الدول ولاسيما الدول المجاورة ، أن تحترم هذا الحظر المؤقت بعدم استيراد تلك الجذوع ؛ ويطلب الى السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر المؤقت ؛

١٤ - يطلب الى المجلس الوطني الاعلى أن ينظر في اعتماد حظر مؤقت مماثل على المعادن والاحجار الكريمة لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا ؛

١٥ - يطالب جميع الاطراف بالوفاء بالتزاماتها بمراعاة وقف اطلاق النار ويطلب اليها أن تمارس ضبط النفس ؛

١٦ - يطلب من السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا أن تواصل رصد وقف اطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع تكرار أو تصاعد القتال في كمبوديا ، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الاسلحة ؛

١٧ - يطالب أيضا بأن تتخذ جميع الاطراف جميع الاجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا في جميع أنحاء كمبوديا بما في ذلك إصدار تعليمات فورية بهذا المعنى لقادتهم على الفور وابلاغ اجراءاتهم الى الممثل الخاص ؛

١٨ - يطلب الى الامين العام أن ينظر في الاثار التي يرتبها عدم قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بإيواء قواته في الثكنات وتسريحها وأن يتخذ

في مواجهة هذه الحالة جميع الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح ؛

١٩ - يطلب الى الامين العام أن يبحث الآثار التي ترتبها امكانية التنفيذ غير الكامل لاحكام نزع السلاح والتسريح المنصوص عليها في اتفاقات باريس على الأمن في كمبوديا بعد الانتخابات ، وتقديم تقرير عنها ؛

٢٠ - يدعو الدول والمنظمات الدولية التي تقدم مساعدة اقتصادية لكمبوديا الى عقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية المقدمة الى كمبوديا في أعقاب مؤتمر التعمير والاصلاح في كمبوديا الذي عقد في طوكيو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢١ - يطلب الى الامين العام أن يقدم الى المجلس ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وعن أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الاهداف الاساسية لاتفاقات باريس ؛

٢٢ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر الفعّال .

تقرير آخر من الامين العام عن بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (UNAVEM II) (انظر أيضا S/22110/Add.21 و S/23370/Add.12 و S/23370/Add.27 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.43)

بدأ مجلس الامن النظر في هذا البند في جلسته ٣١٤٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته المسبقة ، وكان معروضا عليه تقرير آخر من الامين العام عن بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (UNAVEM II) (S/24858 و Add.1) .

ولفت الرئيس النظر إلى النص المؤقت لمشروع القرار (S/24863) ، الذي أُعدّ أثناء مشاورات المجلس المسبقة . كما أعلن عن تنقيحات للفقرة ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار بصيغته المؤقتة .

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/24863 ، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا ، واعتمده بالاجماع باعتباره القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بالتقرير الاخر للامين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24858 و Add.1) ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتدهور الذي تشهده الحالة السياسية والعسكرية في انغولا ولا سيما بفعل ما حدث من تحركات للقوات والاعمال العدائية التي وقعت يومي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يقابل بالترحيب والتاييد الجهود التي يبذلها الامين العام وممثله الخاص بهدف حسم الازمة الراهنة ،

وإذ يكدّره استمرار عدم تنفيذ الجوانب الرئيسية من "اتفاقات السلم لانغولا" .

وإذ يكرر تاييده للبيان الذي أدلى به الممثل الخاص للامين العام بأن الانتخابات التي جرت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرّة ونزيهة عموما وإذ يحيط علما بقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (UNITA) لنتائج الانتخابات ،

وإذ يلاحظ أن الامين العام يعتزم أن يواصل ، في هذه العملية كما في عمليات حفظ السلم الاخرى ، مراقبة النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم ،

١ - يوافق على توصية الامين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة أخرى مدتها شهران حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

٢ - يناشد الدول المساهمة بقوات عسكرية وشرطة أن تمد يد التعاون إلى بعثة التحقق الثانية من أجل إعادة البعثة في أقرب وقت ممكن إلى الحجم المأذون به ؛

٣ - يرحب بالاعلان المشترك الصادر في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن حكومة انغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ويحثهما على اتخاذ اجراءات فورية وفعالة وفقا للاعلان ؛

٤ - يطالب الطرفين بالالتزام بدقة بوقف اطلاق النار ، ووقف جميع المجابهات العسكرية ، ولا سيما تحركات القوات الهجومية ، على الفور ، وتهيئة كل الظروف اللازمة لانجاز عملية السلم ؛

٥ - يحث الطرفين على ابداء تقيدهما ، ووفائهما دون استثناء ، ب "اتفاقات السلم" ، وخاصة فيما يتعلق بعدم نقل القوات التابعة لهما وجمع أسلحتها ، وتسريح القوات ، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحّدة ، والامتناع عن اتخاذ أي اجراءات قد تؤدي إلى تفاقم التوتر أو تعرّض للخطر عملية إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية ؛

٦ - يناشد بقوة الطرفين الدخول في حوار مستمر وهادف يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقا لـ "اتفاقات السلم" ؛

٧ - يؤكد من جديد أنه سيعتبر أي طرف يرفض الاشتراك في ذلك الحوار ، ويعرّض بالتالي العملية بكاملها للخطر ، مسؤولا ، ويكرر الاعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة وفقا لميثاق الامم المتحدة لضمان تنفيذ "اتفاقات السلم" ؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يعرض تنفيذ "اتفاقات السلم" لخطر مباشر أو غير مباشر ، وأن يزيد التوتر في البلد ؛

٩ - يطلب إلى الامين العام أن يقدّم إليه حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريرا آخر عن الحالة في أنغولا ، مصحوبا بتوصياته الأطول أجلا

بشأن مواصلة الامم المتحدة دورها في عملية السلم ، الذي ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس من التأييد واسع النطاق في انغولا ؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الحالة في الصومال (انظر ايضا S/23370/Add.3 و S/23370/Add.11 و S/23370/Add.16 و S/23370/Add.30 و S/23370/Add.34) .

استأنف مجلس الامن النظر في هذا البند في جلسته ٣١٤٥ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته المسبقة ، وكان معروضا عليه رسالتان مؤرختان في ٢٤ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، موجهتان من الامين العام إلى رئيس مجلس الامن (S/24859 و S/24868) .

وبموافقة المجلس ، دعا الرئيس ممثلة الصومال ، بناء على طلبها ، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون لها الحق في التصويت .

ولفت الرئيس النظر إلى نص مشروع القرار (S/24880) ، الذي أُعدّ خلال مشاورات المجلس المسبقة .

ثم شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار S/24880 ، واعتمده بالاجماع باعتباره القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال . وإذ يدرك طبيعتها غير العادية المعقّدة المتدهورة ، التي تتطلب استجابة استثنائية فورية ،

وإذ يقرر أن جسامة المأساة الانسانية التي سببها النزاع في الصومال ، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الانسانية ، تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ ينتابه ذعر شديد لتدهور الحالة الانسانية في الصومال ، وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى تسليم المساعدة الانسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبخاصة الاقتراح الذي قدّمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والاربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، والوكالات والترتيبات الاقليمية الاخرى ، من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الانسانية للشعب في ذلك البلد ،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال ،

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال ،

وإذ يعرب عن ذعر شديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الانساني الدولي على نطاق واسع في الصومال ، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف ، أو التهديد بها ، ضد الافراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الاغاثة الانسانية غير المتحيزة ، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الافراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الاغاثة والمرافق الطبية والغوثية ، وعن إعاقة تسليم الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ،

وإذ يغلبه القنوط لاستمرار الظروف التي تعوق ايصال الامدادات الانسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال ، وبخاصة وصول تقارير عن نهب امدادات الاغاثة المرسلة إلى السكان المتضورين جوعا ، وتعرّض طائرات وسفن تحمل امدادات الاغاثة الانسانية للهجمات ، وتعرّض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشيو ،

وإذ يحيط علما مع التقدير برسالتيّ الأمين العام المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24859) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) ،

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتمل ، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال ، وبأن سُبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثّل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال ،

وتصميما منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الانسانية أينما كانت لازمة في الصومال ، وفقا للقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٦٧ (١٩٩٢) ،

وإذ يلاحظ العرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ،

وتصميما منه كذلك على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابها بغية تيسير عملية ايجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة ، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال ، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومان بها على المستويين الوطني والاقليمي لتحقيق هذين الهدفين ،

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده ،

١ - يؤكد من جديد مطالبته جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية ، وتلتزم بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد ، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه ، من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الاغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال ؛

٢ - يطالب جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال ؛

٣ - يطالب أيضا جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد الامم المتحدة وجميع الافراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الانسانية ، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه ؛

٤ - يطالب كذلك جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الانساني الدولي ، بما في ذلك الاعمال التي ورد وصفها أعلاه ؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي التي تحدث في الصومال ، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الاغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين . ويؤكد أن كل من يقترف هذه الافعال أو يأمر بها سيكون مسؤولا شخصيا عن تلك الافعال ؛

٦ - يقرر المضي قدما ، حسب تقدير الامين العام على ضوء تقييمه للاحوال القائمة على الصعيد الميداني ، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الامم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ٥٠٠ ٣ فرد ، على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ؛ ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدّم من التوصيات ما يكون ملائما لانجاز ولاية عملية الامم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف ؛

٧ - يؤيد توصية الامين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

٨ - يرحب بالعرض المقدّم من دولة عضو ، كما ورد وصفه في رسالة الامين العام إلى المجلس المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) ، بشأن القيام بعملية لايجاد هذه البيئة الآمنة ؛

٩ - يرحب أيضا بالعروض المقدمة من دول أعضاء أخرى للاشتراك في تلك العملية ؛

١٠ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات اضافية ، نقدا أو عينا ، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه ، إلى أن تفعل ذلك ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا يمكن من خلاله ، حيثما يكون ذلك ملائما ، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية ؛

١٢ - يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها ، بما يعكس العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول ؛

١٤ - يقرر أن يعيّن لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عددا صغيرا من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة ؛

١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق ، يدعو الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ؛

١٧ - يطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة دول المنطقة ، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، عملا بهذا القرار والقرارات الاخرى ذات الصلة ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام ، وحسب الاقتضاء ، إلى الدول المعنية تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس ، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار ، عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم ؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار ، مبدئيا ، خطة لضمان أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة ؛

٢٠ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال ؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعّال .

- - - - -